



2025; 21(2);327 –357

بسم الله الرحمن الرحيم

Omdurman Islamic University Journal(OIJ)

مجلة جامعة أم درمان الإسلامية

<https://journal.oiu.edu.sd/index.php/oiuj>

<https://doi.org/10.52981/oiuj.v21i2.3318>



ISSN: 5361-1858

أدوات النقد الفقهي عند الإمام ابن قيم الجوزية من خلال كتابه " إعلام الموقعين عن رب العالمين "

طارق علي عبده بن عبده¹ ، د. دليلة برف²

¹ قسم الفقه وأصوله ، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية- جامعة الشارقة- الشارقة - الإمارات العربية المتحدة

² قسم الفقه وأصوله ، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية- جامعة الشارقة- الشارقة - الإمارات العربية المتحدة

البريد الإلكتروني : U18103971@Sharjah.ac.ae

البريد الإلكتروني : dberraf@sharjah.ac.ae

للاستشهاد بهذا المقال:

طارق علي عبده بن عبده ، د. دليلة برف، مجالات النقد الفقهي عند الإمام ابن قيم الجوزية من خلال كتابه " إعلام الموقعين عن رب العالمين"، مجلة جامعة أم درمان الإسلامية

ISSN: 5361-1858

<https://doi.org/10.52981/oiuj.v21i2.3318>

المستخلص:

يروم هذا البحث بيان جانب من جوانب النقد الفقهي عند الإمام ابن قيم الجوزية، وذلك من خلال الوقوف على الأدوات التي وظّفها في نقده للآراء في كتابه الماتع " إعلام الموقعين عن رب العالمين"، وتكمن أهميته في إبراز حياة فقه الدليل القائم على الاستدلال الصحيح وحيويته، والذي يبرز بوضوح في النقد الفقهي عند ابن القيم من خلال كتابه إعلام الموقعين، وقد استقام في ثلاثة مطالب؛ خُصص أولها للأدوات النقلية التي وظّفها ابن القيم في نقوداته، وخُصص ثانيها للأدوات العقلية التي توّسل بها في نقوداته، بينما خُصص ثالثها للأدوات المعرفية التي استعان بها في نقوداته، متوسّلين بالمنهج الاستقرائي والتحليلي،. وكان من جملة النتائج التي توصلنا إليها: أنّ النقد الفقهي عند ابن قيم الجوزية مبني على أصول معتبرة عند أهل الترجيح، وتنوّعت هذه الأصول عنده، حيث جمع بين الأدوات النقلية والعقلية والأدوات المعرفية، وقد أحسن استخدامه لها وفق أصولها، وتوصّل بها إلى مقصوده بتوفيق بديع.

الكلمات المفتاحية: أدوات. النقد. الفقه. ابن قيم الجوزية. إعلام الموقعين عن رب العالمين.

Abstract:

This research aims to uncover an aspect of Imam Ibn Qayyim al-Jawziyya's jurisprudential criticism, by examining the tools he employed in his critique of the opinions in his valuable book, "I'lam al-Muwaqqi'in 'an Rabb al-'Alamin."

He proceeded to introduce the definition of jurisprudential criticism, and three topics; the first of which was devoted to the transmitted tools that Ibn al-Qayyim employed in his criticisms, the second of which was devoted to the rational tools that he used in his criticisms, while the third of which was devoted to the cognitive tools that he used in his criticisms. Using the inductive and analytical approach, we concluded that the jurisprudential criticism of Ibn Qayyim al-Jawziyya is based on principles considered by those who prefer different opinions. These principles were diverse in his view, as he combined transmitted, rational, and cognitive tools. He used them well in accordance with their principles, and achieved his goal with them with wonderful success.

Keywords: Tools. Criticism. Jurisprudence. Ibn Qayyim al-Jawziyya. Informing the Signatories about the Lord of the Worlds.

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، وبعد.

فإن الإمام ابن قيم الجوزية من جُلَّة العلماء الأعلام الذين شُهد لهم بالفضل والعلم والجرأة في الحق، فقد كان له يدٌ طولى في نقد الفقه ونخله، وتمييز صحيحه من سقيميه، وقويّه من ضعيفه، فكان يبحر في كل ذلك إبحار الربان المتحكم في سفينته، متحررا من أغلال مذهب تكوينه، فقد كان بحق كما وصفه ابن حجر: "جرى الجنان واسع العلم عارفاً بالخلاف ومذاهب السلف"¹، وقد تخيرنا في هذا المجال مؤلفا واحدا من مؤلفاته وهو كتاب: "إعلام الموقعين عن رب العالمين"، للتدليل على سبقه في هذا الفن، ولتكشف عن الأدوات والمعارف التي وظفها في نقوداته.

مشكلة البحث:

يجيب البحث عن سؤال محوري هو: ما هي الأدوات التي وظفها ابن القيم في نقوداته على الفقهاء؟ وينبغي على هذا السؤال عدة أسئلة:

1. هل توسّل ابن القيم في نقوداته بالأدوات النقلية، وما هي؟
2. هل توسّل ابن القيم في نقوداته بالأدوات العقلية، وما هي؟
3. هل توسّل ابن القيم في نقوداته بالأدوات المعرفية، وما هي؟

الدراسات السابقة:

في حدود ما وقفنا عليه من دراسات، لم نظفر على بحث مستقل يُعنى بتأصيل منهج النقد الفقهي عند ابن القيم من خلال كتابه *إعلام الموقعين عن رب العالمين*، ومع ذلك، فقد حظي تراث ابن القيم باهتمام واسع من قِبَل الباحثين، حيث تناولته العديد من الدراسات، ولم تخلُ تلك الأعمال من إشارات متفرقة إلى نقده لبعض المسائل والآراء الفقهية، ومن هذه الدراسات:

¹ ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد، ت: محمد عبد المعيد ضان، د.ن: مجلس دائرة المعارف العثمانية - صيدر اباد/ الهند، ط: الثانية، 1392هـ/
1972م الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، 137/5

1. البعد المقاصدي عند ابن القيم- رحمه الله تعالى- في نقد فروع الفقه المالكي- من خلال نماذج تطبيقية على أمهات القواعد المقاصدية- أعدّه كيجل زهير، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية.

وقد جاء هذا البحث للكشف عن مدى سداد البعد المقاصدي عند ابن القيم-رحمه الله تعالى-في نقده لبعض فروع الفقه المالكي، وقد سلك فيه الباحث مسلك التأصيل من خلال بيان أهم القواعد المقاصدية التي عول عليها العلامة ابن القيم في النّقد الفقهي.

2. قواعد العرف الفقهية عند بن قيم الجوزية، للباحثين: محاسن زهري نور الدين ظاهر، وعبدالله علي الصيفي، الجامعة الأردنية في الأردن.

وقد تناول هذا البحث موضوع القواعد الفقهية المبنية على العرف عند ابن قيم الجوزية، وذكر بعض النماذج من التطبيقات الفقهية على ذلك.

3. ابن القيم الجوزية " حياته، آثاره، موارده"، وهو من تأليف فضيلة الشيخ بكر أبو زيد، ولعلّه من أفضل ما كتب في التعريف بابن القيم، وفي ذكر آثاره وترجمة شخصه، وبيئته، وعلمه، والكشف عن الكثير من جوانب حياته.

4. الآراء و القواعد الأصولية للإمام ابن قيم الجوزية من خلال كتابه أعلام الموقعين عن رب العالمين": دراسة تحليلية، وهي عبارة عن أطروحة دكتوراه لعبد الله محمد محمود، جامعة أم درمان الإسلامية، ترجم فيها للمؤلف، وأبان فيها آراء ابن القيم الأصولية من خلاله كتاب الإعلام.

5. منهج ابن القيم في التعرف على المقاصد وإعمالها من خلال كتابه (إعلام الموقعين) ، وهو بحث مقدم من الدكتور عبد الوهاب عبد الله الرسيني بجامعة أم القرى، بيّن فيه الباحث الطريقة التي يتعرف من خلالها على المقاصد، ومنهج إعمالها بعد التعرف عليها، معرجاً بذلك إلى كتاب الإعلام، مستعيناً بما فيه من كلام ابن القيم في باب المقاصد.

ومن الدراسات السابقة حول موضوع النقد الفقهي:

1. النّقدُ الفقهيُّ عندَ الإمامِ ابنِ الفَخَّارِ القُرطُبِيِّ: "قراءةٌ في الرّوافدِ والأغراضِ والأدوات" وهو للدكتور قطب الريسوني، أمارط فيه اللّثام عن ظاهرة النّقدِ الفقهيِّ عند الإمام ابن الفخار القرطبي، درس فيه روافد النّقدِ الفقهي عند ابن الفخار، وأغراضه.

2. مَنهجُ النّقدِ الفقهيِّ عندَ الإمامِ النّوّي من خلال كتابه المجموع"، من إعداد هند الحمودي، جامعة الشارقة، سعت فيه للكشف عن ملامح المنهج النقدي عند الإمام النووي من خلال كتابه المجموع.

وبينت فيه الباحثة مفهوم النقد الفقهي وحقيقته، ودعمته بالجانب التطبيقي بإبراز الأدوات التي استعان بها الإمام في نقداته، وما سبق جاء مقروناً بالنماذج والتطبيقات التي تُثبت كيف سار وبماذا استعان النووي في نقده.

3. النقد الفقهي عند المالكية مجالاته وأقسامه، للدكتور مصطفى الحسني العلوي، تناول فيه النقد الفقهي عند المالكية، وتعرض لمجالاته وأقسامه، بين فيه كذلك الاستخدام الأصيل المعاصر للنقد الفقهي، وبين مجالاته بما طاف به من الحقول المعرفية التي طالها نقد المالكية ، دعمها بكثير من الأمثلة، وختمها بذكر الأقسام.

منهج البحث

لقد انتحينا في البحث منهجا استقرائيا تحليليا، أما الاستقراء فكان وجهتنا في تتبع نقودات ابن القيم، ورصد الأدوات التي توسل بها، وأما التحليل فكان وجهتنا في تحليل صورة النقد الموجه للآراء، ومن ثم تحليلها، وسبرها، وتقييمها.

خطة البحث

جزأنا البحث على النحو الآتي: مقدمة، وثلاثة مطالب، وخاتمة.

المقدمة: في بيان أسباب اختيار الموضوع، والدراسات السابقة والإضافات المستحدثة، وإشكالية البحث ومنهجه وخطته.

المطلب الأول: أدوات النقد النقلية عند ابن القيم

المطلب الثاني: أدوات النقد العقلية عند ابن القيم

المطلب الثالث: أدوات النقد المعرفية عند ابن القيم

الخاتمة.

المطلب الأول: أدوات النقد النقلية عند ابن القيم

ونعني بأدوات النقد، العلوم والمعارف التي احتكم إليها ابن القيم في نقوداته، حيث إن العملية النقدية برمتها لا يتأتى لها أن تكون حتى تستوي قائمة على أسس راسخة، وقواعد محكمة، كالمقلاع في ثبوته حتى يُحسَنَ به الرمي، وكلما كانت هذه الأسس محل اتفاق بين الناقد والمنقود، كلما أثمرت عن محصلة مرتجاة، ونتيجة مبتغاة، من معرفة الحق، وتقليل مادة الخلاف وغيرها من الفوائد التي ترمو إليها عملية النقد.

وسنعنى في هذا المطلب ببيان العلوم والمعارف النقلية، التي اعتمدها ابن القيم في النقد الفقهي، وهي تشمل الكتاب والسنة والإجماع، وقول الصحابي، والعرف.

الفرع الأول: النقد من خلال القرآن الكريم وعلومه.

إن لكل شيء أساساً وأصلاً يقوم عليه، وإن أساس العلوم والمعارف في الشريعة قائم على كتاب الله تعالى، فلا حظ لمن يروم العلم وقد خوت وفاضه من القرآن وعلومه، وعلى هذا فأساس العملية النقدية عند كل ناقد قائم على هذا الأصل، لا ينفك عنه في معرض الاستدلال والأخذ والرد.

وابن القيم كغيره من الأئمة، كان متبعاً للكتاب والسنة والآثار، وهذا واضح لكل من قرأ له ونظر في مؤلفاته، ومن أقواله في ذلك وهو يصف التابعين: "لا يجعلون مذهب رجلٍ عياراً على القرآن والسنن، فهؤلاء أتباعهم - أي السابقين الأولين - حقاً، جعلنا الله منهم بفضله ورحمته"¹.

وقال في معنى (الرد) الواجب عند التنازع في قوله تعالى: {فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ} [النساء: 59]، "إن الناس أجمعوا أن الرد إلى الله سبحانه هو الرد إلى كتابه، والرد إلى الرسول - صلى الله عليه وسلم - هو الرد إليه نفسه في حياته، وإلى سنته بعد وفاته"².

والمتتبع للآيات القرآنية التي وظفها ابن القيم في نقوداته يجد أنها على نوعين:

النوع الأول: يأتي بنص الدليل من الكتاب، وقد وظفه في سياقين اثنين:

سياق التعضيد: وهو أن يوظف نص القرآن لتعضيد القول المختار عنده.

سياق التفنيذ: يستثمر النص لردّ دعوى الخصم وتفنيذ شبهاته.

¹ ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ت: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان وغيره، د.ن: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط: الأولى، 1423 هـ، 155/1

² نفس المصدر، 166/1.

ومن مثل سياق التعضيد:

- قوله مرجحا عدم عصمة دم الزنديق بعد القدرة عليه ومنتقدا مخالفه: " ... ومما يدل على أن توبة الزنديق بعد القدرة عليه لا تعصم دمه قوله تعالى: {قُلْ هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنَا إِلَّا إِحْدَى الْحُسَيْنَيْنِ وَنَحْنُ نَتَرَبَّصُ بِكُمْ أَنْ يُصِيبَكُمْ اللَّهُ بِعَذَابٍ مِنْ عِنْدِهِ أَوْ بِأَيْدِينَا} [التوبة: 52] قال السلف في هذه الآية: {أَوْ بِأَيْدِينَا} بالقتل إن أظهرتم ما في قلوبكم، وهو كما قالوا؛ لأن العذاب على ما يبطنونه من الكفر بأيدي المؤمنين لا يكون إلا بالقتل؛ فلو قبّلت توبتهم بعد ما ظهرت زندقته لم يمكن المؤمنين أن يتربصوا بالزنادقة أن يصيبهم الله بأيديهم؛ لأنهم كلما أرادوا أن يعذبوهم على ذلك أظهروا الإسلام فلم يُصابوا بأيديهم قط، والأدلة على ذلك كثيرة جداً، وعند هذا فأصحاب هذا القول يقولون: نحن أسعدُ بالتزليل والسنة من مخالفينا في هذه المسألة المشنعين علينا بخلافها، وبالله التوفيق" ¹.

ومن مثل سياق التنفيذ:

- في تساءل يطرحه ابن القيم على لسان مذهب كثير من الفقهاء، يقول فيه: هل في اللطمة والضربة قصاص؟ " قالت الحنفية² والشافعية³ والمالكية⁴ ومتأخرو أصحاب أحمد⁵: إنه لا قصاص في اللطمة والضربة، وإنما فيه التعزير ، وحكى بعض المتأخرين في ذلك الإجماع⁶ .. " ثم يرد عليهم منتقداً فيقول: " وخرجوا عن محض القياس وموجب النصوص وإجماع الصحابة؛ فإن ضمان النفوس والأموال مبناه على العدل، كما قال تعالى: {وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا} [الشورى: 40]، وقال: {فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ} [البقرة: 194]، وقال: {وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ} ⁷.

فالآية دالةٌ بعمومها على تنفيذ هذا القول.

النوع الثاني: يأتي بمعنى الآية، أو يقتبس منها، وكذلك استثمره في سياق التعضيد والتنفيذ.

فمن مثل سياق التعضيد:

¹ نفس المصدر، 550/4

² انظر: الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد، عدد بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، د.ن: دار الكتب العلمية، ط: الثانية، 1406هـ - 1986م، 299/7

³ انظر: الشافعي، محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع، الأم، د.ن: دار المعرفة - بيروت، ط: بدون طبعة 1410هـ/1990م 89/6

⁴ انظر: المواق، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف، التاج والإكليل لمختصر خليل، د.ن: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، 1416هـ-1994م ، 242/8

⁵ انظر: ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد، المغني، د.ن: دار إحياء التراث العربي، ط: الأولى 1405هـ / 1985م، 329/8

⁶ انظر: السعيدان، وليد، تشنيف الأسماع ببعض مسائل الإجماع، ملاحظة: [هذا الكتاب من كتب المستودع بموقع المكتبة الشاملة]، 54/1 (كتاب معاصر).

⁷ ابن القيم، إعلام الموقعين، 68/3

-إشارته لقوله تعالى: {..لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ} [المائدة: 95]، في معرض حديثه في موجب قرض الحيوان، هل يجب فيه ردُّ القيمة أو المثل؟... ثم اختلفوا في الغضب والإتلاف على ثلاثة أقوال، وهي في مذهب أحمد: أحدها: يضمن الجميع بالمثل بحسب الإمكان، والثاني: يضمن الجميع بالقيمة، والثالث: يضمن الحيوان بالمثل وما عداه كالجواهر ونحوها بالقيمة¹ واختلفوا في الجدار يُهدم، هل يضمن بقيمته أو يُعاد مثله؟ على قولين، وهما للشافعي²، والصحيح ما دلت عليه النصوص وهو مقتضى القياس الصحيح، وما عداه فمناقض للنص والقياس؛ لأنَّ الجميع يضمن بالمثل، وقد نص الله سبحانه على ضمان الصيد بمثله من النعم، ومعلوم أن المماثلة بين بعير وبعير أعظم من المماثلة بين النعامة والبعير وبين شاة وشاة أعظم منها بين طير..³.

ومن مثل سياق التنفيذ:

-إشارته لقوله عزوجل: "لَنْ يَنَالَ اللَّهُ لُحُومَهَا وَلَا دِمَاؤَهَا وَلَكِنَّ يَنَالُهُ النَّفْسَ مِنْكُمْ ۚ كَذَلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتَكْبِرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَيْكُمْ ۗ وَيُبَشِّرِ الْمُحْسِنِينَ" الحج الآية 37 ، في فصلٍ أفرده جمع فيه أمثلة مما جمع فيه القياسيون بين المتفرقات، ذكر مثلاً على ما وقعوا به في بعض فتاويهم من تغيير المقادير الشرعية والعدول عنها قال فيه: "... قلت: لو وجبت عليه أربع شياه فاخرج ثنتين سمينتين تساوي الأربع جاز..ثم ناقضتم فقلت: لو وجب عليه أضحيتان فذبح واحداً سميئاً يساوي وسطين لم يجز، ثم فرقتم بأن قلت: المقصود في الأضحية الذبح وإراقة الدم، وإراقة دم واحد لا تقوم مقام إراقة دميين، والمقصود في الزكاة سدُّ خلة الفقير وهو يحصل بالأجود الأقل كما يحصل بالأكثر إذا كان دونه؛ وهذا فرق إن صح لكم [في الأضحية لم يصح لكم] فيما ذكرناه من الصور، فكيف ولا يصح في الأضحية؟ فإن المقصود في الزكاة أمور عديدة منها: سدُّ خلة الفقير، ومنها إقامة عبودية الله بفعل نفس ما أمر به، ومنها شكر نعمته عليه في المال، ومنها إحراز المال وحفظه بإخراج هذا المقدار منه، [ومنها المواساة بهذا المقدار لما علم الله فيه من [المصلحة] مصلحة رب المال ومصلحة الآخذ] . ومنها التعبد بالوقوف عند حدود الله وأن لا يُنقص منها ولا تُغيَّر، وهذه المقاصد إن لم تكن أعظم من مقصود إراقة الدم في الأضحية فليست بدونه، فكيف يجوز إلغاؤها واعتبار مجرد إراقة الدم؟ ثم إنَّ هذا الفرق ينعكس عليكم من وجه آخر، وهو أن مقصود الشارع من إراقة دم الهدي والأضحية التقرب إلى الله سبحانه بأجل ما يقدر عليه من ذلك النوع وأغلاه وأغلاه ثمناً عند أهله، فإنَّه لن يَنَالَه سبحانه لحومها ولا دماؤها وإنما يناله

¹ انظر: ابن قدامة، المغني، 189/9

² انظر: الحزب وغيره، مصطفى، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، د.ن: دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، ط: الرابعة، 1413 هـ - 1992 م، 50/7

³ ابن القيم، إعلام الموقعين، 74 /3

تقوى العبد منه، ومحبتة له، وإيثاره بالتقرب إليه بأحب شيء إلى العبد وآثره عنده وأنفسه لديه، كما يتقرب المَحْبُّ إلى محبوبه بأنفس ما يقدر عليه وأفضله عنده...¹.

وحاصل نقده بإنكاره عليهم تغيير المقادير الشرعية والعدول عنها.

الفرع الثاني: النقد من خلال الحديث وعلومه.

تعدُّ السنة النبوية من أكثر الأدوات استثماراً في العملية النقدية عند الإمام ابن القيم، ونوع أيضاً في توسُّله بها ، فتارة يورد النص الحديثي بحرفه ولفظه، وأحياناً يرويّه بالمعنى، أو يشير إلى وجود أو عدم وجود النص في المسألة، وكذا توظيفه لها كان على مستويين؛ مستوى التعضيد ومستوى التفنيد.

ومن مثل نقوداته بالنص الحديثي بحرفه ولفظه في سياق التعضيد:

- مسألة كيفية مجازة الجاني على العرض، فقد أجاز فقهاء المذاهب² غير الحنفية³ أن يقتصّ المشتوم ممن شتمه على شروط اشترطوها، أوردها ابن القيم فقال: " الجناية على العِرض، فإن كان حراماً في نفسه كالكذب عليه وقذفه وسبّ والديه فليس له أن يفعل به كما فعل به اتفاقاً وإن سبّه في نفسه أو سخر به أو هزأ به أو بال عليه أو بصق عليه أو دعا عليه فله أن يفعل به نظير ما فعل به متحريراً للعدل، وكذلك إذا كسعه أو صفعه فله أن يستوفي منه نظير ما فعل به سواء، وهذا أقرب إلى الكتاب والميزان وآثار الصحابة من التعزير المخالف للجناية جنساً ونوعاً وقرراً وصفة، وقد دلّت السنّة الصحيحة الصريحة على ذلك، فلا عبرة بخلاف من خالفه"⁴.

وبهذا يعضد قول القائلين بالقصاص لما دلّت عليه السنّة الصحيحة أنّه وقع القصاص على مثل ذلك، ثم أورد شيئاً من الأدلة: ففي "صحيح البخاري": "أن نساء النبي -صلى الله عليه وسلم- أرسلن زينب بنت جحش إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- تكلمه في شأن عائشة، فأنته فأغلظت، وقالت: إن نساءك ينشدنك العذل في بنت ابن أبي قحافة، فرفعت صوتها حتى تناولت عائشة وهي قاعدة، فسبّتها، حتى إن رسول الله

¹ نفس المصدر، 47/3

² انظر: ابن قاضي، محمد بن أبي بكر، بداية المحتاج في شرح المنهاج، د.ن: دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة - المملكة العربية السعودية، ط: الأولى، 1432 هـ - 2011 م، 67/4

وانظر: ابن رشد، محمد بن أحمد، المقدمات الممهّدات، ت: الدكتور محمد حجي، د.ن: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط: الأولى، 1408 هـ - 1988 م، 260/3

وانظر: ابن مفلح، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرادوي، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، د.ن: مؤسسة الرسالة، ط: الأولى 1424 هـ - 2003 م، 123/10

³ انظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 64/7

⁴ ابن القيم، إعلام الموقعين، 87/3

-صلى الله عليه وسلم- لينظر إلى عائشة هل تتكلم، فتكلمت عائشة ترد على زينب حتى أسكتتها، قالت: فنظر النبي -صلى الله عليه وسلم- إلى عائشة وقال: إنها بنت أبي بكر¹. ثم قال: "...ومن تأمل الأحاديث رأى ذلك فيها كثيرًا جدًا، وباللَّه التوفيق"².

ومن مثل نقوداته بالنص الحديثي بحرفه ولفظه في سياق التنفيذ:

-قوله مفيدًا قول الشافعية في أنّ للأب أن يجبر ابنته البالغة العاقلة العالمة بأمر دينها على الزواج: " قالت الشافعية³: له أن يجبر ابنته البالغة المفتية العالمة بدين الله التي تقى في الحلال والحرام على نكاحها بمن هي أكره الناس له، وأشد الناس نُفرة عنه بغير رضاها، حتّى لو عينت كفؤًا شابًا جميلًا دينًا تحبّه وعيّن كفؤًا شيخًا مشوهًا دميماً كان العبرة بتعيينه دونها، فتركوا محض القياس والمصلحة ومقصود النكاح من الود والرحمة وحسن المعاشرة..إلى أن قال: " خرجتم عن صريح السنة؛ فإنّ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- خيّر جاريةً بكرًا زوجها أبوها وهي كارهة⁴... وقال: " وتركتم ما في "الصحيحين" من حديث أبي هريرة يرفعه: "لَا تُنْكَحُ الْأَيْمُ حَتَّى تَسْتَأْمَرَ، وَلَا الْبَكَرُ حَتَّى تَسْتَأْذَنَ"⁵.

ومن مثل نقوداته بمعنى النص الحديثي في سياق التعضيد:

-فبعد أن تكلم ابن القيم عن حكومة النبيين الكريمين داود وسليمان، وحاصل حكمهما في الحرث الذي نفشت فيه غنم القوم، وذكر ما يُبنى عليه الحكم على وفق شريعتنا، متخيرًا أقوم الأقوال وأصوبها، قال: " وقد تنازع علماء المسلمين في مثل هذه القضية على أربعة أقوال: " أحدها: موافقة الحكم السُّلَيْماني في ضمان النَّقْش وفي المثل، وهو الحقُّ، وهو أحد القولين في مذهب أحمد⁷، ووجه للشافعية⁸ والمالكية⁹، والمشهور عنهم خلافه.. وما حَكَمَ به نبيُّ الله سليمان هو الأقرب إلى العدل والقياس، وقد حكم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن على أهل الحوائطِ حِفْظَهَا بالنهار وأن ما أفسدت المواشي بالليل ضمانه على أهلها، فصح بحكمه ضمان

¹ متفق عليه.

² ابن القيم، إعلام الموقعين، 87/3

³ قالت الشافعية: وإن كانت البكر بالغًا.. فلأب والجد إجبارها على النكاح، وإن أظهرت الكراهية.

العمرائي، يحيى بن أبي الخير بن سالم، البيان في مذهب الإمام الشافعي، ت: قاسم محمد النوري، د.ن: دار المنهاج - جدة، ط: الأولى، 1421 هـ - 2000 م، 178/9

⁴ الدارقطني، سنن الدارقطني، 339/4. قال الدارقطني: يصح مرسلًا.

⁵ البخاري، صحيح البخاري، باب في النكاح، 35/9

⁶ ابن القيم، إعلام الموقعين، 58/3

⁷ انظر: النيسابوري، مسائل الإمام أبي عبد الله أحمد بن حنبل، 361/1

⁸ انظر: أبو البقاء، محمد بن موسى بن عيسى بن علي، النجم الوهاج في شرح المنهاج، د.ن: دار المنهاج (جدة)، ت: لجنة علمية، ط: الأولى، 1425 هـ - 2004 م، 279/19

⁹ انظر: ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد نهاية المقتصد، 107/4

النفش، وصح بالنصوص السابقة والقياس الصحيح وجوب الضمان بالمثل، وصح بنص الكتاب الثناء على نبي الله سليمان عليه السلام تفهيم هذا الحكم، فصح أنه الصواب، وبالله التوفيق¹.

وهو في هذا يشير إلى الحديث الذي رواه البراء بن عازب رضي الله عنه قال: " قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن حفظ الحوائط بالنهار على أهلها، وأن حفظ الماشية بالليل على أهلها، وأن على أهل الماشية ما أصابت ماشيتهم بالليل"².

ومن مثل سياق التنفيذ:

- قوله في معرض الحديث عن مسألة في حج الصبي والعبد: " وفرقتم بين ما جمعت السنة والقياس بينهما فقلتم: إذا أحرمت الصبي ثم بلغ فجدد إحرامه قبل أن يقف بعرفة أجزأه عن حجة الإسلام، وإذا أحرمت العبد ثم عتق فجدد إحرامه لم يجزئه عن حجة الإسلام، والسنة قد سموت بينهما.."

وقد عنى في قوله: " السنة سموت بينهما": قوله عليه الصلاة والسلام: (أيما صبي حج ثم بلغ الحنث، فعليه أن يحج حجة أخرى... وأيما عبد حج ثم أعتق فعليه أن يحج حجة أخرى)³.

الفرع الثالث: النقد بقول الصحابي.

قول الصحابي حجة عند الإمام ابن القيم، ويقدمه على قول غيره، وهو في هذا يقول: " رأي الصحابة خير من رأينا لأنفسنا"⁴

ومن مثل نقوداته بأقوال الصحابة في سياق التعضيد:

- في حيلة يوردها وعنون لها في فصل " [حيلة في عدم تسويغ بيع المشتري إلا لمن باعه]، يقول: إذا باع عبده من رجل وله غرض أن لا يكون إلا عنده أو عند بائعه، فالحيلة في ذلك أن يشهد عليه أنه إن باعه فهو أحق به بالثمن، وهذا يجوز على نص أحمد، وهو قول عبد الله بن مسعود⁵، ولا محذور في ذلك..⁶

¹ ابن القيم، إعلام الموقعين، 82/3

² أبوداود، سنن أبي داود، 298/3. قال البيهقي: تابعه محمد بن مصعب وأيوب بن سويد عن الأوزاعي في وصله، وصححه الألباني.

البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، السنن الصغير للبيهقي، ت: عبد المعطي أمين قلعجي، د.ن: جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي - باكستان، ط: الأولى، 1410هـ - 1989م، 353/3

³ البيهقي، السنن الكبرى، صححه ابن عبد الهادي موقوفا على ابن عباس.

انظر: ابن عبد الهادي، المحرر في الحديث، 385/1

⁴ ابن القيم، إعلام الموقعين، 153/2

⁵ انظر: ابن قدامة، الشرح الكبير على متن المقنع، 414/12

⁶ ابن القيم، إعلام الموقعين، 349/5

ومن مثل احتكامه لأقوال الصحابة في سياق التفنيذ:

- قوله في تناقض القياسيين: " وقلتم: لو وجد الرجلُ امرأةً في فراشه فظنَّ أنها امرأته [فوطئها حُدَّ حدَّ الزنا]، ولا يكون هذا شبهةً مسقطه للحد، [ولو عقد على ابنته أو أمه ووطئها كان ذلك شبهةً مسقطه للحد]، ولو حبلت امرأة لا زوج لها ولا سيد وولدت مرة بعد مرة لم تحد، ولو تقايا الخمر كل يوم لم يُحد؛ فتركتم محض القياس والثابت عن الصحابة [-رضي الله عنهم-] ثبوتًا لا شك فيه من الحد بالحبل ورائحة الخمر"¹.

ومما يعنيه بالثابت عن الصحابة قول عثمان رضي الله عنه: (إنه لم يتقياها حتى شربها)²، وغيرها من الآثار عنهم كل في بابه.

الفرع الرابع: النقد بالإجماع

الناظر في نقودات ابن القيم التي استند فيها إلى الإجماع، يلحظ أنه أحياناً يستدل به لتعزيد رأيه بموافقته للإجماع، وأحياناً يستند إليه محاججا به الخصم عندما يكون هذا الأخير مخالفاً لإجماع العلماء.

ومن أمثلة موافقة الإجماع:

- في مسألة الحلف بالطلاق، وبعد أن ذكر أقوال الفقهاء رجح القول بعدم لزوم الطلاق معضداً رأيه بإجماع الصحابة حيث قال: "صحيح عن علي ولا يعرف له في الصحابة مخالف"³.

ومن أمثلة مخالفة الإجماع:

- في أمثلة تناقض القياسيين، يعرب عن نقده لمن ادعى الإجماع على عدم جواز الوضوء بالخل، وهو يعني بذلك الحنفية⁴، فيقول: " فمن ذلك أنهم أجازوا الوضوء بنبذ التمر⁵، وقاسوا في أحد القولين عليه سائر الأنبيذة، وفي القول الآخر لم يقيسوا عليه، فإن كان هذا القياس حقاً فقد تركوه، وإن كان باطلاً فقد استعملوه، ولم يقيسوا عليه الخل ولا فرق بينهما؛ وكيف كان نبذ التمر تمرّةً طيبةً وماءً طهوراً، ولم يكن الخل عنبّةً طيبةً وماءً طهوراً، والمرق لحمًا طيبًا وماءً طهوراً، ونقيع المشمش [والزبيب] كذلك؟ فإن ادّعوا الإجماع على عدم الوضوء

¹ ابن القيم، إعلام الموقعين، 27/3

² مسلم، صحيح مسلم، باب حد الخمر، 1331/3

³ نفس المصدر، 441/4

⁴ انظر: ابن مودود، عبد الله بن محمود، الاختيار لتعليل المختار، د.ن: مطبعة الحلبي - القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها) 1356 هـ - 1937 م، 14/1

⁵ وهو قول الأئمة الثلاثة عدى الحنفية

انظر: القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 39/1

وانظر: النووي، يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، د.ن: دار الفكرالمجموع، 93/1

وانظر: ابن قدامة، المغني، 10/1

بذلك فليس فيه إجماع؛ فقد قال الحسن بن صالح بن حي، وحמיד بن عبد الرحمن: يجوز الوضوء بالخل، وإن كان الإجماع كما ذكرتم فهلا قسمتم المنع من الوضوء بالنيبذ على ما أجمعوا عليه من المنع من الوضوء بالخل؟..¹.

وأما ما ينقده عليهم من أمر الإجماع المنقول، فقد نُقِلَ الإجماع على عدم جواز الوضوء بشيء من المائعات وغيرها حاشا الماء والنيبذ غير واحد من أهل العلم.²

الفرع الخامس: النقد بالعرف

أفاض ابن القيم في ذكر الأمثلة المبنية على أصل العرف، ومما ذكره في هذا الأصل: "وقد أُجري العرف مجرى النطق في أكثر من مئة موضع. . .³، ومن أمثلة نقوداته المبنية على العرف:

-مسألة بيع المعدوم، وهي من المسائل التي انبرى ابن القيم لمعالجتها، وأفاض في بيانها وتوجيه النصوص فيها، ورأيه فيها أنّ الشريعة لم تنصّ على عدم جواز بيع المعدوم، وإنما ورد النهي عن بيع بعض الأشياء التي هي معدومة، كما ورد النهي عن بيع بعض الأشياء التي هي موجودة، فكان مراد الشريعة منع الغرر.

قال ابن القيم وهو يقرر قول الجواز مستشهدا بالعرف ومعضداً قوله به، ويضرب مثالا على ذلك: "واتفقوا على جواز تأخير التسليم إذا كان العرف يقتضيه كما إذا باع مخزناً له فيه متاع كثير لا ينقل في يوم ولا أيام فلا يجب عليه جمع دواب البلد ونقله في ساعة واحدة بل قالوا: هذا مستثنى بالعرف، فيقال: وهذا من أقوى الحجج عليكم، فإن المستثنى بالشرط أقوى من المستثنى بالعرف، كما أنه أوسع من المستثنى بالشرع؛ فإنه يثبت بالشرط ما لا يثبت بالشرع، كما أن الواجب بالنذر أوسع من الواجب بالشرع"⁴.

-وفي ردّه على من سوى بين بنت الأخ والأخت مع بنت أخ الأب وبنت أخت الأم، قال: " وأما قوله: وحرمّ عليه نكاح بنت أخيه وأخته، وأباح له نكاح بنت أخي أبيه [وبنت] أخت أمه، وهما سواء " فالمقدمة الأولى صادقة، والثانية كاذبة؛ فليستا سواء في نفس الأمر، ولا في العرف، ولا في العقول، ولا في الشريعة..⁵.

¹ ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، 7/3

² انظر: ابن قدامة، المغني، 10/1

وانظر: ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد، مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، د.ن: دار الكتب العلمية - بيروت، 17/1

³ ابن القيم، إعلام الموقعين، 316/4

⁴ نفس المصدر، 209/3

⁵ نفس المصدر، 395/3

المطلب الثاني: أدوات النقد العقلية عند ابن القيم

الأدوات العقلية هي الأدلة التي تثبت عن طريق النظر والرأي والاجتهاد، وتشمل القياس والإلزام، والاستحسان والمصالح المرسلة، وسد الذرائع والاستصحاب.

الفرع الأول: النقد بالقياس.

القياس ركن ركين في العملية النقدية عند الإمام ابن القيم، ومن يلقي نظرة خاطفة على كتابه هذا محل الدراسة، يلحظ عناية ابن القيم بهذا الأصل، حتى قال صديق حسن خان: "وفي إعلام الموقعين عن رب العالمين" فصولاً نافعة، وأصول جامعة في تقرير القياس، والاحتجاج به، ولعلك لا تظفر بها في غير ذلك الكتاب، ولا بقريب منه"¹.

وفي هذا المثال، يعضد ابن القيم رأي من يرى طهارة الخمر بالاستحالة، بل ويعدّي ذلك إلى غيره من النجاسات قياساً، فيقول: "وعلى هذا الأصل فطهارة الخمر بالاستحالة على وفق القياس، فإنها نجسة لوصف الخبث، فإذا زال الموجب زال الموجب، وهذا أصل الشريعة في مصادرها ومواردها [بل] وأصل الثواب والعقاب، وعلى هذا فالقياس الصحيح تعدية ذلك إلى سائر النجاسات إذا استحالت، وقد نبش النبي -صلى الله عليه وسلم- قبور المشركين من موضع مسجده"²³.

وطهارة العين النجسة بالاستحالة هو قول كثير من العلماء، منهم الحنفية⁴، والمالكية⁵، ورواية عن أحمد⁶، وهو اختيار ابن حزم⁷، وابن تيمية⁸، وابن القيم كما تقدّم من قوله.

الفرع الثاني: النقد بالإلزام

يعرّف النقد بالإلزام بأنه: "إبطال قول المخالف بناء على ما هو أصله"⁹.

¹ خان، صديق حسن، ظفر اللاضي بما يجب في القضاء على القاضي، ت: أبو عبد الرحمن بن عيسى الباتني، د.ن: دار ابن حزم، ص28.

² البخاري، صحيح البخاري، كتاب الصلاة، 117/1

³ ابن القيم، إعلام الموقعين، 183/3

⁴ انظر: الزيلعي، تبين الحقائق، عثمان بن علي بن محجن البارعي، د.ن: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، ط: الأولى، 1313 هـ، 220/6

⁵ انظر: المواق، التاج والإكليل، 97/1

⁶ انظر: المرادوي، علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، د.ن: دار إحياء التراث العربي، ط: الثانية - بدون تاريخ، 318 /1

⁷ انظر: ابن حزم، المحلى، 100/6

⁸ انظر: ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، مجموع الفتاوى، ت: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، د.ن: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية،

المملكة العربية السعودية، 1416هـ/1995م / 25/20

⁹ ابن هشام، فؤاد بن يحيى، الإلزام: دراسة نظرية تطبيقية من خلال إلزومات ابن حزم للفقهاء، جامعة أم القرى، كلية الشريعة، 1427هـ، ص:130.

وكثيرا ما ترسم ابن القيم هذا المسلك، فتراه يحاجج مخالفه بما لم يقل به مما هو من لوازم أصله، ومن مثله:

- قوله ردّاً على تناقض الحنفية في مسألة النية في الطهارة من الوضوء وغسل الجنابة¹ : " وقستم الوضوء وغسل الجنابة على الاستنجاء وغسل النجاسة في صحته بلا نية، ولم تقيسوهما على التيمم وهما أشبه به من الاستنجاء، ثم تناقضتم فقلتم: لو انغمس جنب في البئر لأخذ الدلو ولم ينو الغسل لم يرتفع حدثه، كما قاله أبو يوسف ونقض أصله في أن مسّ الماء لبدن الجنب يرفع حدثه وإن لم ينو، وقال محمد: بل يرتفع حدثه ولا يفسد الماء، فنقض أصله في فساد الماء الذي يرفع الحدث"².
- وقوله منتقداً أهل الرأي³ وأصحاب الشافعي⁴ لتفرقتهم بين متماثلين في الحكم يقتضي صحيح القياس التسوية بينهما، حيث قال: " وفرقتم بين من معه إناء ان طاهر ونجس فقلتم: يريقهما ويتيمم، ولا يتحرى فيهما، ولو كان معه ثوبان كذلك يتحرى فيهما، والوضوء بالماء النجس كالصلاة في الثوب النجس، ثم قلتم: فلو كانت الأنية ثلاثة تحرى ففرقتم بين الاثنين والثلاثة، وهو فرق بين متماثلين، وهذا على أصحاب الرأي، وأما أصحاب الشافعي ففرقوا بين الإناء الذي كلّه بول وبين الإناء الذي نصفه فأكثر بول، فجوّزوا الاجتهاد بين الثاني والإناء الطاهر، دون الأول، وتركوا محض القياس في التسوية بينهما"⁵.

الفرع الثالث: النقد بالاستصحاب

يرى الإمام ابن القيم أنّ الاستصحاب حجة ودليل ضعيف يُدفع بالأدلة الشرعية: بالعموم والمفهوم، والقياس، ويؤخذ به حيث لا دليل، وتنبني عليه مبادئ وقواعد فقهية⁶.

ومن نماذج من انتقاداته بالاستصحاب:

- قوله في معرض رده على القائلين بأنّ إزالة النجاسة أتت على خلاف القياس⁷: ".... والماء الكثير إذا تغير بالنجاسة صار خبيثاً فإذا زال التغير عاد طيباً، والرجل المسلم إذا ارتدّ صار خبيثاً فإذا عاد إلى الإسلام عاد

¹ يرى الجمهور سوى الحنفية اشتراط النية في الطهارة من الوضوء وغسل الجنابة. انظر: ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد، الكافي في فقه أهل المدينة، ت: محمد محمد أحمد ولد مادريك الموريتاني، د.ن: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط: الثانية، 1400هـ/1980م، 164/1، النووي، يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ت: زهير الشاويش، ت: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، ط: الثالثة، 1412هـ / 1991م، 9/1 البهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع عن متن الإقناع، د.ن: دار الكتب العلمية، 85/1، انظر: السرخسي، محمد بن أحمد، المبسوط، د.ن: دار المعرفة - بيروت، ط: بدون طبعة، 1414هـ - 1993م، 72/1

² ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، 1/3

³ انظر: العيني، البناية شرح الهداية، 1/ 556

⁴ انظر: الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف، المهذب في فقه الإمام الشافعي، د.ن: دار الكتب العلمية، 26/1

⁵ ابن القيم، إعلام الموقعين، 14/3

⁶ انظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين، 179/1

⁷ انظر: العيني، البناية شرح الهداية، 359/1

طيباً، والدليل على أنه طيب الحس والشرع: أما الحس فلأن الخبث لم يظهر له فيه أثرٌ بوجه ما لا في لونٍ ولا طعمٍ ولا رائحةٍ، ومحالٌ صدقُ المشتقِّ بدون المشتق منه، وأما الشرع فمن وجوه:

أحدها: أنه كان طيباً قبل ملاقاته لما يتأثر به، والأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يثبت رفعه، وهذا يتضمن أنواع الاستصحاب الثلاثة المتقدمة: استصحاب براءة الذمة من الإثم بتناوله شرباً أو طبخاً أو عجنًا، وملابسة واستصحاب الحكم الثابت وهو الطهارة، واستصحاب حكم الإجماع في محل النزاع¹.

- وفي هذه المسألة من باب الطهارة، ينتصر لقول مالك، ويعضد رأيه بدليل الاستصحاب بحوار مفترض فيقول: " مثاله أن مالكا منع الرجل إذا شك هل أحدث أم لا من الصلاة حتى يتوضأ، لأنه وإن كان الأصل بقاء الطهارة فإن الأصل بقاء الصلاة في ذمته ، فإن قلتم: لا نخرجه من الطهارة [بالشك]، قال مالك: [ولا ندخله في الصلاة بالشك]، فيكون قد خرج منها بالشك، فإن قلتم: يقين الحدث قد ارتفع بالوضوء فلا يعود بالشك، قال منازعكم: ويقين البراءة الأصلية قد ارتفع بالوجوب فلا يعود بالشك، قالوا: والحديث الذي تحتجون به من أكبر حُججنا، فإنه منَع المصلي بعد دخوله في الصلاة بالطهارة المتيقنة أن يخرج منها بالشك، فأين هذا من تجويز الدخول فيها بالشك؟"².

الفرع الرابع: النقد بسد الذرائع

أجاد ابن القيم القول في هذا الفرع، وأبان فيه أيما إبانة، ومما قاله في ذلك: " ونحن نذكر قاعدة سد الذرائع ودلالة الكتاب والسنة وأقوال الصحابة والميزان الصحيح عليها..³، وذكر تحتها أنواع الوسائل، وحكم كل نوع، مرجحاً القول بعدم جواز الإتيان بفعل يكون وسيلة إلى حرام، وإن كان جائزاً، واستدل على ذلك من تسعة وتسعين وجهاً⁴.

وقال عن باب سد الذرائع أنه أحد أرباع التكليف، وأنه يمثل الدور الدفاعي والوقائي بالنسبة لمقاصد الشريعة، في كلام نفيس يقود إلى القول بأن الأخذ بسد الذرائع يمثل سداً لأبواب التحيل على الشرع، وحسماً لمادة الشر والفساد⁵.

ومن مثل انتقاداته بهذا الأصل:

¹ ابن القيم، إعلام الموقعين، 177/3

² ابن القيم، إعلام الموقعين، 100/3

³ نفس المصدر، 552/4

⁴ انظر: ابن القيم، إعلام الموقعين، 552/4

⁵ انظر: نفس المصدر، 58/1

- قوله منتقدا من ادعى الإجماع الوارد في مسألة وقوع الطلاق ثلاثا إذا كان في مجلس واحد، وبعد أن سرد أعلام القائلين بما يخالف هذه الدعوى من الصحابة والتابعين ومن بعدهم¹.

قال: " ثم صار في هذه الأزمنة التحليل كثيرا مشهورا والثلاث ثلاثا.

وعلى هذا فيمتنع في هذه الأزمنة معاقبة الناس بما عاقبهم به عمر من وجهين:

أحدهما: أن أكثرهم لا يعلم أن جمع الثلاث حرام، لا سيما وكثير من الفقهاء لا يرى تحريمه، فكيف يُعاقب مَنْ لم يرتكب محرماً عند نفسه؟

الثاني: أن عقوبتهم بذلك تفتح عليهم باب التحليل الذي كان مسدوداً على عهد الصحابة، والعقوبة إذا تضمنت مفسدة أكثر من الفعل المعاقب عليه كان تركها أحب إلى الله ورسوله، ولو فرضنا أن التحليل مما أباحته الشريعة -ومعاذ الله- لكان المنع منه إذا وصل إلى هذا الحد الذي قد تفاحش قبحه من باب سدِّ الدَّرَائِعِ"².

فعدم وقوعه في المجلس الواحد دليل على أن الذريعة التي سدّت من أجله منتفية في زمن ابن القيم، و في زمننا من باب أولى؛ لأن أمر التحليل في نفوس الصحابة الكرام كان شديد الإغصام لما وقر في نفوسهم من إعظام السنّة التي جاءت بلعن المحلل والمحلل له، ووصفه بأقبح الأوصاف، وأما في الأزمنة المتأخرة فقد كثر التحليل بسبب ذلك، فلزم منه بيان ذلك.

المطلب الثالث: الأدوات المعرفية

ونقصد بالأدوات المعرفية، العلوم والمعارف التي وظفها ابن القيم في نقوداته.

الفرع الأول: النقد بمقاصد الشريعة

استعمل ابن القيم آلة المقاصد في عمليته النقدية متجاوزا بذلك الاعتماد التقليدي السائد، فقد بالغ في ردوده على أهل الحيل في ذلك، ويقرّر بأن ما وقعوا فيه من التجاوزات، لم يكن إلا بسبب وقوفهم مع ظواهر الألفاظ، والتي لم يراعوا فيها المقاصد والمعاني، وأنهم استحلوا (حقائق) المحرمات، بسبب إهدارهم هذا الأصل³.

ومن أمثلة النقد المستند فيه على الحكم والغايات:

¹ انظر: نفس المصدر، 386/4

² ابن القيم، إعلام الموقعين، 426/4

³ ابن القيم، إعلام الموقعين، 530/4

المثال الأول:

انتقد ابن القيم ما ورد في مذهب المالكية من منع شهادة النساء بعضهن على بعض في المواطن التي لا يشهدنها الرجال، إذ مشهور مذهبهم سقوط شهادة النساء في مثل هذا¹.

قال في معرض نقده: " وقد اتفق العلماء أن مواضع الحاجات يقبل فيها من الشهادات ما لا يقبل في غيرها من حيث الجملة، وإن تنازعا في بعض التفاصيل، وقد أمر الله [سبحانه] بالعمل بشهادة شاهدين من غير المسلمين عند الحاجة، [في الوصية في السفر] مُنْبَهًا بذلك على نظيره، وما هو أولى منه؛ كقبول شهادة النساء منفردات في الأعراس والحمامات والمواضع التي تتفرد النساء بالحضور فيها، ولا ريب أن قبول شهادتهن هنا أولى من قبول شهادة الكفار على الوصية في السفر، وكذلك عمل الصحابة وفقهاء المدينة بشهادة الصبيان على تجارح بعضهم بعضًا، فإن الرجال لا يحضرون معهم في لعبهم، ولو لم تقبل شهادتهم وشهادة النساء منفردات لصاعت الحقوق وتعطلت وأهملت.."².

المثال الثاني:

اختلف العلماء في بيع المغيبات في الأرض كالجزر واللفت والبصل والثوم، فقد منع منه أبوحنيفة³ والشافعي⁴، وأجازها مالك " فقال في الجزر واللفت والفجل والثوم والبصل، إذا استقبل ورقه، وتم، وانتفع به، ولم يكن ما يقلع منه فساد، جاز بيعه، إذا نظر إلى شيء منه، فإن وجد شيئًا مخالفًا، رده بحسابه"⁵.

قال ابن القيم في نقد قول المانعين، وتسديد قول أهل المدينة: " اختلف الفقهاء في جواز بيع المغيبات في الأرض من البصل والثوم والجزر واللفت والفجل والقلقاس ونحوها على قولين:

أحدهما: المنع من بيعه كذلك لأنه مجهول غير مشاهد، والورق لا يدل على باطنه، بخلاف ظاهر الصبرة. وعند أصحاب هذا القول لا يباع حتى يُقلع.

والقول الثاني: يجوز بيعه كذلك على ما جرت به عادة أصحاب الحقول. وهذا قول أهل المدينة، وهو أحد الوجهين في مذهب الإمام أحمد، اختاره شيخنا، وهو الصواب المقطوع به فإن في المنع من بيع ذلك حتى يقلع

¹ انظر: ابن الجلاب، عبيد الله بن الحسين بن الحسن، التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس - رحمه الله -، ت: سيد كسروي حسن، د.ن: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: الأولى، 1428 هـ - 2007 م، 243/2

² ابن القيم، إعلام الموقعين، 181/2

³ انظر: المحصفي، محمد بن علي بن محمد، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، ت: عبد المنعم خليل إبراهيم، د.ن: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، 1423 هـ - 2002 م، 575/1

⁴ انظر: الشافعي، الأم، 66/3

⁵ القيرواني، عبد الرحمن النفري، النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، ت: عبد الفتاح محمد الحلو وغيره، د.ن: دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: الأولى، 1999 م 191/6

أعظم الضرر والحرَج والمشقة مع ما فيه من الفساد الذي لا تأتي به شريعة، فإنه إن قلعه كله في وقت واحد تعرّض للتلّف والفساد"¹.

ومع ما تقدّم من كلام ابن القيم، إلا أنّ حمّى الجمود قد بلغت مبلغاً يصعب ارتقائه، فمع وجود هذه القاعدة، ونقلها في مجلة الأحكام العدلية في مادتها الثانية، إلا أنّ ما وضع لها من قواعد حول الشروط المقترنة، وتعريف الشرط الفاسد عند كثير من المذاهب الإسلامية، لا سيما عند المتأخرين من الحنفية، جعل من الصعب الانتفاع بهذه القاعدة عظيمة النفع².

فلم يرَ ابن القيم التوقف عند هذه الشروط، بل جهر بحرية الاشتراط والتعاقد، وأفرد فصلاً في ذلك، ومما قاله: أنّ " تعليق العقود والفسوخ والتبرعات والالتزامات وغيرها بالشروط أمر قد تدعو إليه الضرورة أو الحاجة أو المصلحة؛ فلا يستغني عنه المكلف.." ثم أخذ يستدل له بالأدلة الكثيرة، ومن كلامه في ذلك: " والمقصود أن للشروط عند الشارع شأنًا ليس عند كثير من الفقهاء؛ فإنهم يُلغون شروطاً لم يُلغها الشارع، ويفسدون بها العقد من غير مفسدة تقتضي فساده، وهم متناقضون فيما يقبل التعليق بالشروط من العقود وما لا يقبله؛ فليس لهم ضابط مطرد منعكس يقوم عليه دليل؛ فالصواب الضابط الشرعي الذي دلّ عليه النصُّ أن كل شرط خالف حكم الله تعالى وكتابه فهو باطل، وما لم يخالف حكمه فهو لازم".

ثم ناقش الشرط الباطل والشرط الحق، فكان من رصين كلامه: " وهاهنا قضيتان كليتان من قضايا الشرع الذي بعث الله سبحانه به رسوله:

إحدهما: أن كل شرط خالف حكم الله وناقض كتابه فهو باطل كائنًا ما كان.

والثانية: أن كل شرط لا يخالف حكمه ولا يناقض كتابه -وهو ما يجوز بذله وفعله بدون الشرط- فهو لازم بالشرط، ولا يستثنى من هاتين القضيتين شيء، وقد دلّ عليهما كتاب الله عز وجل وسنة رسوله -صلى الله عليه وسلم- واتفاق الصحابة رضي الله عنهم، ولا تعباً بالنقض بالمسائل المذهبية والأقوال الآرائية فإنها لا تهدم قاعدة من قواعد الشرع"³.

وعلى هذا فقد كان الأساس الذي انطلق منه ابن القيم في نقده ودفعه قائم على قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ} وقوله تعالى: {وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ}، {وَالْمُؤْتُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا} [البقرة: 177]، وقوله عليه الصلاة والسلام "المسلمون على شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً"⁴.

¹ ابن القيم، إعلام الموقعين، 399/5

² انظر: محمضاني، المجاهدون في الحق، ص 182

³ ابن القيم، إعلام الموقعين، 378، 379/5

⁴ الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير، المعجم الكبير، ت: حمدي بن عبد المجيد السلفي، د.ن: مكتبة ابن تيمية - القاهرة، ط: الثانية، 22/17

وأَتبعها أيضا بأقوال الصحابة والأئمة، وكان مؤدّى هذا النقد والدفاع، أن كان له تأثير بالغ في تفعيل ذلك في القوانين الإسلامية، ومنها قانون أصول المحاكمات العثماني المادة (64)، وقانون الموجبات والعقود اللبناني المادة (166)¹.

المثال الثالث:

اشترط الشرع في مسألة تقدير الشهادات وعدد الشهود، واجب الإثبات في الدعاوى عند القضاء، استنادا إلى قوله عليه الصلاة والسلام: "لو يُعطى الناس بدعواهم لادّعى قومٌ دماء قومٍ وأموالهم، ولكن اليمين على المدّعى عليه"²، والقاعدة الشرعية: (الأصل براءة الذمة)³.

ومن أهم طرق الإثبات الشرعية: الإقرار والبيّنة واليمين، والكلام هنا في تقدير الشهادات باليمين وإثباتها بالشاهد الواحد، فقد أوجب الفقهاء شروطا معينة لقبول البيّنة، واختلّوا في نصاب الشهادات بحسب القضايا والمذاهب. وقد تناول ابن القيم هذه القضية بإسهاب طويل في كتابه (الطرق الحكمية في السياسة الشرعية)، وجاء على ذكرها في كتاب الإعلام باختصار غير محل، وتفصيل غير ممل.

وحاصل المسألة أنّ الرأي المعروف السائد، باشتراك شهادة رجلين، أو رجل وامرأتين في قضايا الأموال، وقاس الحنفية ذلك على باقي الشهادات في باقي القضايا⁴، وهذا ما جاء في مجلة الأحكام العدلية المادة (1685)⁵. وقيلَ باقي الأئمة الثلاثة شهادة الرجل الواحد إذا تعزّزت بيمين المدعي، ولم يقبل جمهور الفقهاء شهادة النساء والرجل الواحد بدون يمين المدعي إلا في بعض المستثنيات المحصورة⁶.

فانبرى ابن القيم لهذه القضية، بنظرة مقاصدية، فأخبر أنّ الغاية من البيّنة الوصول إلى الحق، والعبرة في الشهادة عدالة الشهود لا عددهم، فتوسع في مسألة قبول شهادة الرجل الواحد الصادق، أخذًا بقول بعض قضاة السلف كشريح وإياس بن معاوية وزرارة، وفي ذلك يقول: "والصّواب أنّ كلّ ما يُبيّن الحق فهو بيّنة، ولم يعطل الله ولا رسوله حقًا بعد ما تبين بطريق من الطرق أصلاً، بل حكم الله ورسوله الذي لا حكم له سواه، أنه متى

أبوداود، سنن أبي داود، 304/3، حكم الألباني: حسن صحيح.

¹ انظر: محمّصاني، المجاهدون في الحق، ص 178.

² مسلم، صحيح مسلم، باب اليمين على المدعي عليه، 1236/3

³ الكلّوذاني، محفوظ بن أحمد بن الحسن، التمهيد في أصول الفقه، ت: مفيد محمد أبو عمشة وغيره، د.ن: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى (37)، ط: الأولى، 1406 هـ - 1985 م، 31/1

⁴ انظر: السرخسي، محمد بن أحمد، المبسوط، د.ن: دار المعرفة - بيروت، ط: بدون طبعة، 1414 هـ - 1993 م، 32/5

⁵ مجلة الأحكام العدلية، ت: نجيب هواوي، د.ن: نور محمد، كارخانه تجارّت كتب، آرام باغ، كراتشي، 340/1

⁶ انظر: التويجري، محمد بن إبراهيم بن عبدالله، موسوعة الفقه الإسلامي، د.ن: بيت الأفكار الدولية، ط: الأولى، 1430 هـ - 2009 م، 250/5

ظهر الحق ووضح بأي طريق كان، وجب تنفيذه ونصره، وحرم تعطيله وإبطاله، وهذا باب يطول استقصاؤه، ويكفي المستبصر التنبيه عليه، وإذا فهم هذا في جانب اللفظ فهم نظيره في جانب المعنى سواء¹.

ومن هنا فقد رأى ابن القيم أنه يجوز للقاضي أن يحكم بشهادة رجل واحد إذا عُرِفَ صدقه في غير الحدود، حيث قال: " فالطرق التي يحكم بها الحاكم أوسع من الطرق التي أرشد الله صاحب الحق إلى أن يحفظ حقه بها، وقد ثبت في "الصحيح" ، عن عقبة بن الحارث، قال: تزوجت امرأة، فجاءت امرأة فقالت: إني قد أرضعتكما، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «وكيف وقد قيل، دعها عنك»².

أو نحوه واستشهد لذلك بمجموع من الأدلة نكر منها قبول شهادة الأعرابي وحده في رؤية هلال رمضان³، وقبول شهادة المرأة الواحدة فيما لا يطلع عليه إلا النساء⁴، وقبول شهادة الواحد فيما رواه أبو قتادة من حديث السلب⁵، وجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم شهادة خزيمة بشهادة رجلين وغيرها من الأدلة⁶.

وقد رد الجمهور هذه الأحاديث بتأويلات كان أهمها اعتبارهم حديث خزيمة مخالفا للقياس، ومختصا بخزيمة، والقاعدة الشرعية أن "ما ثبت خلاف القياس، فغيره لا يقاس عليه"⁷.

وأما ابن القيم فقد وجه الحديث فقال: " وَلَيْسَ هَذَا الْحُكْمُ بِالشَّاهِدِ الْوَاحِدِ مَخْصُوصًا بِخُزَيْمَةَ، دُونَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ أَوْ مِثْلُهُ مِنَ الصَّحَابَةِ، فَلَوْ شَهِدَ أَبُو بَكْرٍ وَحْدَهُ، أَوْ عُمَرُ أَوْ عُثْمَانُ أَوْ عَلِيٌّ أَوْ أَبِي بَنُ كَعْبٍ لَكَانَ أَوْلَى بِالْحُكْمِ بِشَهَادَتِهِ وَحْدَهُ"⁸.

فرأى ابن القيم أن علة اعتبار شهادة خزيمة بشهادتين القطع بصدقه، فمتى ما وجدت هذه العلة في غيره، كان للقاضي الحكم بها⁹.

¹ ابن القيم، إعلام الموقعين، 391/2

² البخاري، صحيح البخاري، باب شهادة المرضعة، 173/3

ابن القيم، إعلام الموقعين، 179/2

³ رواه أبوداود، سنن أبي داود، 28/4

⁴ وقد سبق في حديث العقبة بن الحارث.

⁵ البخاري، صحيح البخاري، باب من لم يخمس الأسلاب، 92/4

⁶ أبوداود، سنن أبي داود، 460/5، خلاصة حكم شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

⁷ انظر: أبوبكر، عوض عبدالله، نظام الإثبات في الفقه الإسلامي، د.ن: جلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، 76/60.

⁸ ابن القيم، الطرق الحكمية، 69/1

⁹ محمصاني، المجاهدون في الحق، ص189.

المثال الرابع:

جاءت الشريعة الإسلامية وجميع الشرائع والقوانين بالمحافظة على حقوق العباد، ومنها حقوق الغرماء التي خولتهم الشريعة طرقاً يحفظون بها أموالهم، وسنت لهم قوانين يحصلون بها حقوقهم، منها: حجز الأموال، وحبس المديون، وحبس العين، والحجر على المديون المريض، والمديون المفلس، وما إلى ذلك¹.

والحجر: هو منع نفاذ تصرف قولي لا فعلي؛ لصغر، ورق، وجنون².

والكلام هنا على نوع محدد من الحجر، وهو الحجر على الإنسان لأجل حظ غيره؛ كالحجر على المفلس لحظ الغرماء، فيمنع المفلس من التصرف في ماله؛ لئلا يضر غيره من أصحاب الديون.

وكان رأي جمهور الفقهاء أنّ تصرفات المديون غير المحجور عليه، نافذة صحيحة³، ولو ظهر منها قصد الإضرار بالغرماء والمماطلة في أداء الحقوق، وفي هذا القول من الحرج والخطر على حقوق الناس ما هو ظاهر.

وجاء بعض متأخري الحنفية بشيء مما يحفظ به هذه الحقوق، فقالوا بمنع الوقف على الأولاد بغرض الفرار من الدائنين⁴، وأخذت بها دائرة الفتوى بالدولة العثمانية، ولكن مخارج الفرار من الدائنين وضياع حقوقهم ما زالت مشرعة مفتوحة، وذلك بالأساليب الأخرى كالتبرع المحض⁵.

ومن هنا فقد جاء رأي الإمام مالك مسدداً لهذا الباب، بأن المديون إذا استغرقت ديونه جميع أمواله، فلا تصح عقود تبرعاته، كالبيع والمحاباة والهبة وما أشبهها، إلا ما جرت به العادة، ولو لم يكن محجوراً عليه، وإن فعل شيئاً من ذلك كان للدائن أن يطلب من الحاكم وقف تصرفه⁶، وأخذ هذا بهذا الرأي ابن تيمية وتلميذه ابن القيم.

وأفرد ابن القيم لهذا المسألة فصلاً وسمة بـ[تصرف المدين الذي استغرقت الديون ماله] قال فيه: "إن استغرقت الديون ماله لم يصح تبرعه بما يضر بأرباب الديون، سواء حجر عليه الحاكم أو لم يحجر عليه، هذا مذهب

¹ انظر: المحمضاني، المجهدون في الحق، ص182

² البركتي، التعريفات الفقهية، 77/1

³ انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 169/7

وانظر: الشافعي، الأم، 214/3

وانظر: ابن قدامة، المغني، 220/3

⁴ انظر: ابن عابدين، محمد بن بن عمر بن عبد العزيز، قره عين الأختيار لتكملة رد المختار علي «الدر المختار شرح تنوير الأبصار» (مطبوع بآخر رد المختار)،

د.ن: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان رد المختار على الدر المختار، 397/4

⁵ انظر: المحمضاني، المجهدون في الحق، ص187

⁶ انظر: الخرشي، محمد بن عبد الله، شرح مختصر خليل للخرشي، د.ن: دار الفكر للطباعة - بيروت، ط: بدون طبعة وبدون تاريخ، 263/5

مالك، واختيار شيخنا، وعند الثلاثة يصح تصرفه في ماله قبل الحجر بأنواع التصرف، والصحيح هو القول الأول.

وهو الذي لا يليق بأصول المذهب غيره، بل هو مقتضى أصول الشرع وقواعده؛ لأن حق الغرماء قد تعلق بماله؛ ولهذا يحجر عليه الحاكم، ولولا تعلق حق الغرماء بماله، لم يسع الحاكم الحجر عليه، فصار كالمريض مرض الموت؛ لما تعلق حق الورثة بماله منعه الشارع من التبرع بما زاد على الثلث، فإن في تمكينه من التبرع بماله إبطال حق الورثة منه. وفي تمكين هذا المديان من التبرع بإبطال حقوق الغرماء، والشريعة لا تأتي بمثل هذا؛ فإنها إنما جاءت بحفظ حقوق أرباب الحقوق بكل طريق، وسد الطرق المفضية إلى إضاعتها، وقال النبي - صلى الله عليه وسلم - : «من أخذ أموال الناس يريد أداءها أداه الله عنه ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله»¹ . ولا ريب أن هذا التبرع إتلاف لها، فكيف ينفذ تبرع [من] دعا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على فاعله؟². بل ونقل عن شيخه تضعيف بعض أصحاب أحمد هذا المذهب عن الإمام، ونقل حليف شيخه أن مذهب مالك هو الحق في هذه المسألة³.

واستدل لذلك بحديث جابر رضي الله عنه كما في الصحيح، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - رد على المتصدق ثمن عبده الذي أعتقه ولم يكن له مال غيره، ورد عليه ماله الذي احتاجه⁴.

لذلك كان هذا القول من أحسن الأقوال واضبطها، وأمنعها عن التحيل على حقوق الغير، وهي ما تسمى بالزمن المعاصر باسم الدعوى البولصية، نسبة إلى القاضي الروماني بولص، والذي كان أول من منحها الغرماء لحفظ حقوقهم، إذا أراد المديون فسخ عقودهم بإضرارهم، واقتبسها كذلك من القوانين المعاصرة القانون اللبناني (المادة 278)⁵.

وبذلك يظهر كيف كان لابن القيم دورٌ بارز في التصدي لمثل هذه القضايا، والترويج لهذه النظريات، حتى تعدى نفعها، وعظم خيرها.

¹ ابن حنبل، أحمد بن محمد، مسند الإمام أحمد بن حنبل، : شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، د.ن: مؤسسة الرسالة، ط: الأولى، 1421 هـ - 2001 م 347/14، حكم شعيب الأرنؤوط: صحيح.

² ابن القيم، إعلام الموقعين، 404/5

³ انظر: ابن القيم، إعلام الموقعين، 405/5

⁴ نص الحديث كما في صحيح البخاري: سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: «أعتق رجل منا عبدا له عن دبر، فدعا النبي صلى الله عليه وسلم به، فباعه».

البخاري، صحيح البخاري، باب بيع المدبر، 147/3

⁵ انظر: المحمضاني، المجهدون في الحق، ص 187

وهذا نزر يسير مما انبرى لمعالجته هذا الإمام، والكتاب حافل بشواهد من جهده في محاربة التقليد والجمود، وسعيه العظيم في منع الحيل في الأحكام، وله أيضا من النظريات في هذا المؤلف لم أتطرق إليها مخافة الإطالة، كاعتماد القصد في التصرفات، ومبدأ حرية التعاقد، وتغيير الأحكام بتغيير الأزمان والأماكن والأحوال وغيرها، يُظهر فيها عدم التسليم للآراء بالإذعان، وإعادة النظر بإعمال الأذهان، إدراكا منه لسعة الشريعة، وتداركا لما عليه مصالح الناس، مما يظهر مدى كونه إماما فذاً متفرداً المعياً.

الفرع الثاني: النقد من خلال علوم اللغة

لم تخلُ نقودات ابن القيم من الاحتكام إلى قواعد اللغة وأساليبها، وكثيرا ما كان يُورد في كتبه ويقول: " يعرف في كلام العرب"¹، "وقد قيل في كلام العرب.. وهذا الذي نعرف من كلام العرب"².

وأكثر في أخذه وردّه من الاستشهاد بأقوال أئمة اللغة، لما كان يعلم ما لهذا من أهمية بالغة ومؤثرة في النقد بعمومه، وفي الفقه بخصوصه، وليس ذلك إلا لمعرفة المترتب على اللغة من فهم الكتاب والسنة واستنباط الأحكام منهما.

وفيما يأتي بيان بعض التطبيقات التي جعل ابن القيم من اللغة محكّما للنقد فيها، وموصلا للحكم الصحيح فيها، ومعينا على تصورها:

المثال الأول:

قوله منتقدا قول من يردُّ شهادة القاذف بعد التوبة، مرجحا قبولها، مدعّما رأيه برأي أهل اللغة:

" قالوا: والاستثناء عائد على جميع ما تقدمه سوى الحد، فإن المسلمين مجمعون على أنه لا يسقط عن القاذف بالتوبة، وقد قال أئمة اللغة: إن الاستثناء يرجع إلى ما تقدم كله. قال أبو عبيد في "كتاب القضاء": وجماعة أهل الحجاز ومكة على قبول شهادته؛ وأما أهل العراق فيأخذون بالقول الأول لا تقبل أبداً، وكلا الفريقين إنما تأولوا القرآن فيما نرى، والذين لا يقبلونها يذهبون إلى أن المعنى انقطع من عند قوله: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾ [النور: 4] ثم استأنف فقال: ﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾ [النور: 4] فجعلوا الاستثناء من الفسق خاصة دون الشهادة؛ وأما الآخرون فتأولوا أن الكلام تبع بعضه بعضاً على نسق واحد فقالوا: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾ [النور: 4] فاننظم الاستثناء كلّ ما كان قبله"³.

¹ انظر: ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد، اجتماع الجيوش الإسلامية، ت: عواد عبد الله المعتق، د.ن: مطابع الفرزدق التجارية - الرياض، ط: الأولى، 1408هـ / 1988م

² ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد، الرسالة التبوكية = زاد المهاجر إلى ربه، ت: محمد جميل غازي، د.ن: مكتبة المدني - جدة، 27/1

³ ابن القيم، إعلام الموقعين، 239/2

المثال الثاني:

قوله بصدد الحديث عن الحكمة في جعل ذبيحة غير الكتابي مثل الميتة، وفي ردّه على من ينكر هذه المماثلة بين الميتة وذبائح غير الكتابي من حيث علة احتقان الدم في الميتة، وانعدامه في ذبيحة غير الكتابي، وقد ذكاه ذكاة مجزئة، فلاي شيء تكون هذه المساواة!؟

قال ابن القيم: " فأبي تفاوت في ذلك؟ وكأن السائل رأى أن الدّم لما احتقن في الميتة كان سبباً لتحريمها، وما ذبحة المحرم أو الكافر غير الكتابي لم يحتقن دمه؛ فلا وجه لتحريمه، وهذا غلطٌ وجهل؛ فإن علة التحريم لو انحصرت في احتقان الدم لكان للسؤال وجه، فأما إذا تعددت علل التحريم لم يلزم من انتقاء بعضها انتقاء الحكم إذا خلفه علة أخرى، وهذا أمر مطرد في الأسباب والعلل العقلية؛ فما الذي يُنكر منه في الشرع؟

فإن قيل: قد سوت الشريعة بينهما في كونهما ميتة، وقد اختلفا في سبب الموت، فتضمنت جمعها بين مختلفين وتفرقتها بين متماثلين؛ فإن الذبح واحد صورةً وحسًا وحقيقة؛ فجعلت بعض صورهِ مخرجًا للحيوان عن كونه ميتة وبعض صورهِ موجبًا لكونه ميتةً من غير فرق.

قيل: الشريعة لم تُسوّ بينهما في اسم الميتة لغة، وإنما سوت بينهما في الاسم الشرعي؛ فصار اسم الميتة في الشرع أعم منه في اللغة، والشارع يتصرف في الأسماء اللغوية بالنقل تارة وبالتعميم تارة وبالتخصيص تارة....¹. فردّ عليهم احتجاجهم بفهوم اللغة المفروق في معناه، بين ذبيحة المشركة المذكاة، والميتة بمعناها الأصلي.

المثال الثالث:

قوله في نقض المسألة السريجية : " لقد أطلتم الخُطب في هذه المسألة، ولم تأتوا بطائل، وقلتم ولكن كم تركتم مقالًا لقائل، وتأبى قواعد اللغة والشرع والعقل لهذه المسائل تصحيحًا، والميزان العادل لها عند الوزن ترجيحًا..". وقال: "ونحن نبين مناقضة هذه المسألة للشرع واللغة والعقل..".

فقال في مناقضتها للغة: وأما مناقضتها للغة فإنها تضمنت كلامًا ينقض بعضه بعضًا، ومضمونه إذا وُجد الشيء لم يوجد، وإذا وجد الشيء اليوم فهو موجود قبل اليوم، وإذا فعلت الشيء اليوم فقد وقع مني قبل اليوم، ونحو هذا من الكلام المتناقض في نفسه الذي هو إلى المحال أقرب منه إلى الصحيح من المقال².

¹ ابن القيم، إعلام الموقعين، 423/3

² نفس المصدر، 209/5

والمسألة السريجية هي أن يقول لزوجته إن طلقك فأنت طالق قبله ثلاثاً¹.

وسميت بالمسألة السريجية نسبة إلى ابن سريج وهو أحد أئمة الشافعية، وهو أول من افتى بعدم وقوع الطلاق فيها².

وممكن خطورتها بأن بالتزامها إغلاق باب الطلاق بالكلية، وصورة إغلاق باب الطلاق فيها أن الطلاق المنجز (وهو الطلاق الحالي المباشر)، لا يقع بسبب الطلاق الذي قد عُلق بثلاث .

فلو وقع المنجز لوقع قبله المعلق بثلاث، ولو وقع المعلق بثلاث لم يقع المنجز فلا طلاق بعد الثالثة لأنها قد باننت منه، وهذا هو القول الأول³.

القول الثاني: قول الجمهور وهو وقوع الطلاق فيها⁴.

¹ البجيري، سليمان بن محمد بن عمر، تحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية البجيرمي على الخطيب، د.ن: دار الفكر، ط: بدون طبعة، 1415هـ - 1995م، 516/3

² انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، 301/20

³ انظر: النووي، المجموع شرح المذهب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، 1/، 46 وقد ذكر القول مستنكراً له، وقال: " ويذم فاعل الحيلة السريجية في سد باب الطلاق".

⁴ انظر: الخرشبي، شرح مختصر خليل للخرشي، 163/7، ابن عابدين، حاشية رد المحتار " 229/3، الشرييني، محمد بن أحمد، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، ت: مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر، د.ن: دار الفكر - بيروت، 447/2، ابن قدامة، المعني، 368/7

خاتمة

أولاً: النتائج

بعد هذه التجوال في أدوات النقد الفقهي عند ابن القيم من خلال كتابه " إعلام الموقعين عن رب العالمين" أمكن صوغ النتائج الآتية :

- لم يكن ابن القيم مجرد فقيه تقليدي، يحفظ الآراء الفقهية من غير فهم ولا تحصيل لأدلتها، بل كان عقلية فذة، تحسن سبر تلك الآراء، وتستخرج أسباب الخلاف فيها، ومن ثم تنقدها، وتبين الراجح منها.
- لقد اتخذ ابن القيم في كتابه " إعلام الموقعين عن رب العالمين" في نقده الفقهي عدة أدوات مختلفة، ولم يند في ذلك عمّن سبقه في هذا الفنّ، فهي أدوات قمين أن تُعتمد في النظر في الآراء الفقهية ونقديها وتقييمها والتعليق عليها؛ لأنها ابتداءً هي الأسس التي اعتمد عليها الفقهاء للوصول إلى ما وصلوا إليه من آراء، واستجماعها قبل الناقد لا محيص عنه، وهي من جهة أخرى تميّط اللثام عن الرصيد العلمي المتنوع من حيث الفنون الذي حواه صدر إمامنا هذا، وقد تنوعت أدوات النقد الفقهي عند ابن القيم بين نقلية وعقلية ومعرفية.
- شملت الأدوات النقلية: القرآن، السنة، الإجماع، قول الصحابي، والعرف، وشملت الأدوات العقلية: القياس، الإلزام، سد الذرائع، الاستصحاب، بينما شملت الأدوات المعرفية: معرفته المقاصدية واللغوية.
- لقد عدّ ابن القيم من أدوات نقده للآراء الفقهية، وكلّها أدوات أصيلة وسديدة، معتمدة في باب النقد الفقهي، وقد أحسن استخدامها وفق أصولها، وتوصل بها إلى مقصوده بتوفيق بديع.
- انطلق ابن القيم في نقده للآراء الفقهية من ماثرات عديدة، يجمع بينها المخالفة لما ينبغي أن يُبنى عليه الرأي الفقهيّ، كما كشفت لنا هذه الانتقادات عن شخصية متزنة، وواثقة من نفسها، تسير على أرضية ثابتة، عمادها الإلمام والتحكم بشتى علوم الشريعة، وامتلاك لأدوات الاستدلال العقلي السليم.

ثانياً: التوصيات نوصي بما يلي:

- استئناف البحث في النقد الفقهي عند ابن القيم، ليشمل كتبه الأخرى ك الطرق الحكمية وبدائع الفوائد، لاستجلاء منهجه النقدي بشكل أوسع وأشمل.
- إجراء دراسات مقارنة بين منهج ابن القيم في النقد الفقهي ومنهج غيره من أعلام النقد في التراث الإسلامي، كالشاطبي، وابن حزم، والجويني، مما يثري فهم مناهج العلماء في التعامل مع الخلاف الفقهي.
- تشجيع طلبة الدراسات العليا على دراسة مفردات النقد الفقهي (مثل: نقد القياس، نقد الإجماع، نقد العمل بالمذهب...) عند ابن القيم، في دراسات متخصصة.

فهرس المراجع:

- 1- ابن الجلاب، عبيد الله بن الحسين بن الحسن، التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس - رحمه الله -، ت: سيد كسروي حسن، دن: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: الأولى، 1428 هـ - 2007 م.
- 2- ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ت: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان وغيره، دن: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط: الأولى، 1423 هـ.
- 3- ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد، الطرق الحكمية، شمس الدين ابن قيم الجوزية.
- 4- ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد، اجتماع الجيوش الإسلامية، ت: عواد عبد الله المعتق، دن: مطابع الفرزدق التجارية - الرياض، ط: الأولى، 1408 هـ .
- 5- ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد، الرسالة التبوكية = زاد المهاجر إلى ربه، ت: محمد جميل غازي، دن: مكتبة المدني - جدة.
- 6- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، مجموع الفتاوى، ت: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، دن: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، 1416هـ/1995م.
- 7- ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد، ت: محمد عبد المعيد ضان، دن: مجلس دائرة المعارف العثمانية - صيدر اباد/ الهند، ط: الثانية، 1392هـ/ 1972م الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة.
- 8- ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد، مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، دن: دار الكتب العلمية - بيروت.
- 9- ابن حنبل، أحمد بن محمد، مسند الإمام أحمد بن حنبل، : شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، دن: مؤسسة الرسالة، ط: الأولى، 1421 هـ - 2001 م
- 10- ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد الناشر: دار الحديث - القاهرة، ط: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1425 هـ - 2004 م.
- 11- ابن رشد، محمد بن أحمد، المقدمات الممهديات، ت: الدكتور محمد حجي، دن: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط: الأولى، 1408 هـ - 1988 م.
- 12- ابن عابدين، حاشية رد المحتار " الشريبي، محمد بن أحمد، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، ت: مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر، دن: دار الفكر - بيروت.
- 13- ابن عابدين، محمد بن بن عمر بن عبد العزيز، قره عين الأختيار لتكملة رد المحتار علي «الدر المختار شرح تنوير الأبصار» (مطبوع بأخر رد المحتار)، دن: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان رد المحتار على الدر المختار.

- 14- ابن عبدالهادي، محمد بن أحمد، المحرر في الحديث، ت: يوسف عبد الرحمن المرعشلي، محمد سليم إبراهيم سمارة، جمال حمدي الذهبي، دن: دار المعرفة - لبنان / بيروت، ط: الثالثة ، 1421هـ - 2000م.
- 15- ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء، معجم مقاييس اللغة، ت: عبد السلام محمد هارون، دن: دار الفكر، 1399هـ - 1979م.
- 16- ابن قاضي، محمد بن أبي بكر، بداية المحتاج في شرح المنهاج، دن: دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة - المملكة العربية السعودية، ط: الأولى، 1432 هـ - 2011 م.
- 17- ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد، الشرح الكبير على متن المقنع، دن: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، ت: محمد رشيد رضا صاحب المنار
- 18- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد، المغني، دن: دار إحياء التراث العربي، ط: الأولى 1405هـ / 1985.
- 19- ابن مفلح،: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرادوي، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دن: مؤسسة الرسالة، ط: الأولى 1424 هـ - 2003 م.
- 20- ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، لسان العرب، دن: دار صادر - بيروت، ط: الثالثة - 1414 هـ.
- 21- ابن مودود، عبد الله بن محمود، الاختيار لتعليل المختار، دن: مطبعة الحلبي - القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها) 1356 هـ - 1937 م
- 22- ابن هشام، فؤاد بن يحيى، الإلزام: دراسة نظرية تطبيقية من خلال إلزامات ابن حزم للفقهاء، جامعة أم القرى، كلية الشريعة، 1427هـ.
- 23- أبو البقاء، محمد بن موسى بن عيسى بن علي، النجم الوهاج في شرح المنهاج، دن: دار المنهاج (جدة)، ت: لجنة علمية، ط: الأولى، 1425هـ - 2004م.
- 24- أبوبكر، عوض عبدالله، نظام الإثبات في الفقه الإسلامي، دن: جلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.
- 25- الأزهرى، محمد بن أحمد، تهذيب اللغة، ت: محمد عوض مرعب، دن: دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط: الأولى، 2001م.
- 26- البجيرى، سليمان بن محمد بن عمر، تحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية البجيرمي على الخطيب، دن: دار الفكر، ط: بدون طبعة، 1415هـ - 1995م.
- 27- البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، ت: محمد زهير بن ناصر الناصر، دن: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط: الأولى، 1422هـ.
- 28- البركتي، محمد عميم الإحسان المجددي، التعريفات الفقهية، دن: دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان 1407هـ - 1986م)، ط: الأولى، 1424هـ - 2003م.

- 29- البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، السنن الصغير للبيهقي، ت: عبد المعطي أمين قلعجي، دن: جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي . باكستان، ط: الأولى، 1410 هـ - 1989م.
- 30- البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، السنن الكبرى، محمد عبد القادر عطا، دن: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: الثالثة، 1424 هـ - 2003 م
- 31- التيجري، محمد بن إبراهيم بن عبدالله، موسوعة الفقه الإسلامي، دن: بيت الأفكار الدولية، ط: الأولى، 1430 هـ - 2009 م.
- 32- الحصكفي، محمد بن علي بن محمد، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، ت: عبد المنعم خليل إبراهيم، دن: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، 1423 هـ - 2002م.
- 33- خان، صديق حسن، ظفر اللاضي بما يجب في القضاء على القاضي، ت: أبو عبدالرحمن بن عيسى الباتتي، دن: دار ابن حزم.
- 34- الخرخشي، محمد بن عبد الله، شرح مختصر خليل للخرشي، دن: دار الفكر للطباعة - بيروت، ط: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- 35- الخن وغيره، مصطفى، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، دن: دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، ط: الرابعة، 1413 هـ - 1992 م.
- 36- الدارقطني، علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار، سنن الدارقطني، ت: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، ت: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان: ط: الأولى، 1424 هـ - 2004 م
- 37- الدسوقي، رمضان مصطفى حسنين، جهود علماء المسلمين في نقد الكتاب المقدس من القرن الثامن الهجري إلى العصر الحاضر " عرض ونقد"، رسالة دكتوراه "جامعة الأزهر كلية أصول الدين والدعوة بالمنصورة" (نسخة الكترونية)
- 38- الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان بن قانماز، سير أعلام النبلاء، الذهبي (المتوفى : 748هـ)، ت: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، دن: مؤسسة الرسالة، ط: الثالثة، 1405 هـ / 1985 م.
- 39- الريسوني، قطب، النقد الفقهي عند الإمام ابن الفخار القرطبي "قراءة في الروافد والأغراض والأدوات"، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية، المجلد 17 العدد2 ربيع الثاني 1422هـ/ديسمبر 2020م.
- 40- الزيلعي، تبين الحقائق، عثمان بن علي بن محجن البارعي، دن: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، ط: الأولى، 1313 هـ.
- 41- السرخسي، محمد بن أحمد، المبسوط، دن: دار المعرفة - بيروت، ط: بدون طبعة، 1414 هـ - 1993م.

- 42- السعيدان، وليد، تشنيف الأسماع ببعض مسائل الإجماع، ملاحظة: [هذا الكتاب من كتب المستودع بموقع المكتبة الشاملة] (كتاب معاصر).
- 43- الشافعي، محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع، الأم، دن: دار المعرفة - بيروت، ط: بدون طبعة 1410هـ/1990م .
- 44- الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف، المذهب في فقه الإمام الشافعي، دن: دار الكتب العلمية.
- 45- الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير، المعجم الكبير، ت: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دن: مكتبة ابن تيمية - القاهرة، ط: الثانية.
- 46- العتيبي، خالد ناهس، أثر استخدام بعض أجزاء برنامج الكورت في تنمية مهارات التفكير الناقد، بحث تكميلي لنيل درجة الدكتوراه، جامعة أم القرى كلية التربية، 2007م.
- 47- عتيق، عبدالعزيز، تاريخ النقد الأدبي عند العرب، دن: دار النهضة العربية، بيروت، ط 2، 1391 هـ / 1972 م.
- 48- عشاق، عبد الحميد، منهج الخلاف والنقد الفقهي عند الإمام المازري، دن: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، 1426هـ - 2005م.
- 49- العيني، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين، البناية شرح الهداية، دن: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، ط: الأولى، 1420 هـ - 2000 م
- 50- القيرواني، عبدالرحمن النفزي، النّوادر والزيادات على ما في المدوّنة من غيرها من الأمهات، ت: عبد الفتاح محمد الحلو وغيره، دن: دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: الأولى، 1999 م .
- 51- الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دن: دار الكتب العلمية، ط: الثانية، 1406هـ - 1986م.
- 52- الكلّوداني، محفوظ بن أحمد بن الحسن، التمهيد في أصول الفقه، ت: مفيد محمد أبو عمشة وغيره، دن: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى (37)، ط: الأولى، 1406 هـ - 1985 م .
- 53- مجلة الأحكام العدلية، ت: نجيب هوايني، دن: نور محمد، كارخانه تجارتي كتب، آرام باغ، كراتشي.
- 54- المرادوي، علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دن: دار إحياء التراث العربي، ط: الثانية - بدون تاريخ .
- 55- المواق، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف، التاج والإكليل لمختصر خليل، دن: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، 1416هـ-1994م .
- 56- النووي، يحيى بن شرف، المجموع شرح المذهب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، دن: دار الفكرالمجموع.